قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/136 | 1249/ل/د1/2013 لعام 1434هـ | 1434/12/22هـ الموافق 2013/10/27م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | اعتراض على تخفيض رأس مال شركة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت إدارة الشركة المدعى عليها بإعادة هيكلة رأس مال الشركة وتخفيضه، مما نتج عن ذلك تقليص عدد الأسهم المملوكة لنا أدى إلى خساره مالية في قيمة الأسهم، علماً بأنني كنت أملك عدد عشرة آلاف سهم بتاريخ 30 يونيو 2012م قبل عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة (10,000) سهم، بعد تخفيض رأس مال الشركة تبقى لي بتاريخ 4 يوليو 2012م عدد (3,429) سهم (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطالب إدارة الشركة المدعى عليها بدفع تعويض بالقيمة السوقية لكل سهم في ذلك التاريخ بالإضافة إلى دفع تعويض ربحي بمبلغ 20 ريالاً عن كل سهم".**

**وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إنَّ المُدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه، مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية 'الدعوى المجهولة فاسدة'. ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1.إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصّه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (وأرفقت ما تستشهد به). 3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية**

للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة ، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ما تستشهد به)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ما تستشهد به). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، ولعل ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها كان نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناءً على ما تقدم ، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لخلوها من أي مستند شرعي أو نظامي، وفقاً لحكم اللجنة الموقرة النهائي رقم(807/ل/د1/2010م لعام 14331هـ في القضية رقم 31/70) . 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه رداً عليها. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (10000) سهم. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (3429) سهماً. وبسؤاله هل قام

بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظته أم تصرف بها؟ أجاب بأنه قام ببيعها بعد قرابة أسبوع من إعادة هيكلة رأس مال الشركة. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن أسهمه التي سُحبت من محفظته بمبلغ (14,60) ريالاً لكل سهم، وهو السعر الذي قام ببيع أسهمه المتبقية به، كذلك يطالب بمبلغ (20) ريالاً عن كل سهم تعويضاً عن فوات الفرصة لاستثمار أسهمه التي سُحبت من محفظته. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في لائحتها الجوابية من دفوع وطلبات مؤيدة بالمستندات التي تؤكد سلامة موقف الشركة واتباعها لجميع الإجراءات النظامية المتعلقة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مالها بموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية والجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد اختُتمت هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً؛ لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن أسهمه، وبما أن الأسهم التي يطلب التعويض عنها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب التعويض عن أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى.